

## التعليق على نظم صفوة الزبد- 85 - كتاب النكاح (3)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم ببارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوال والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الدرس الثامن والخمسين من التعليق على نظم صفوة الزبد للعلامة احمد بن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:19  
ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. اللهم امين وصلنا الى قول الناظم رحمه الله والاب والجد ليكر اجبرا وثيب زواجهما تعذر بل اذنها بعد البلوغ قد وجب وحرموا بالرضاع والنسب دخل رحمه الله تعالى في هذين البيتين مسألة الاجبار - 00:00:44  
والاجبار حق منحه الشارع الحكيم للاب وللجد ابو الاب عند فقد الاب دون غيرهما من الاولياء لوفور شفقتهما فللاب وللجد ان يجر البكر على الزواج بشروط سيأتي بيانها ان شاء الله - 00:01:14

ولذا قال الناظم رحمه الله والاب والجد فاخرج غيرهما من الاولياء كالاخوة والاعمام فليس لهم حق الاجبار او فليس لهم اي لبقية الاولياء حق الاجبار والاجبار يكون للبكر صغيرة كانت او كبيرة - 00:01:44  
واما الشيب فانها لا تجبر بل لابد من صريح اذنها فاذا كانت الشيب صغيرة فانها لا تزوج حتى تبلغ لانه لا بد من صريح اذنها واذنها قبل البلوغ غير معتبر شرعا - 00:02:10

فاذا كانت بالغة فلابد ان تأذن بصريح الاذن اذا تقرر هذا فاننا نقول للاب والجد اجبار البكر على الزواج بشروط هذه الشروط مجموعها سبعة اربعة شروط منها بصحة النكاح اي بالاجبار - 00:02:36

وثلاثة لجواز الاقدام على ذلك الامر اذا اربعة شروط للصحة و ثلاثة شروط لجواز الاقدام فاما شروط الصحة فاول شرط ان يكون الزوج كفؤا لها اي ان يكون الزوج الذي اجبرها - 00:03:01

ابوها او جدها على الزواج به مكافئا لها والكافءة لها خصال اعتبرها فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى هذه الخصال خمس اولها الدين وثانيها النسب وثالثها الحرية ورابعها الحرفة اي المهنة - 00:03:28

وخامسها فقد العيوب وهنالك خصال حصل فيها خلاف كاليسار مثلا لكن المعتمد ان المعتبر في خصال الكفاءة هذه الخمس وفي ذلك يقول احدهم شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد - 00:03:54

نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول اول شرط من شروط الكفاءة اول شرط من شروط الكفاءة هو او عفوا اول شرط من شروط الاجبار ان يكون الزوج مكافئا لها - 00:04:21

والشرط الثاني ان يكون الزوج موسرا بمهر المثل ان يكون الزوج موسرا بمهر المثل والشرط الثالث الا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة او باطنة الا يكون بينها اي بين المجردة وبين الزوج عداوة ظاهرة او باطنة - 00:04:47

والشرط الرابع الا يكون بينها وبين ولها المجرد الذي هو الاب او الجد عداوة ظاهرة والمراد بالعداوة الظاهرة هي التي علم بها اهل المحل الذي يسكنون فيه هذه عداوة ظاهرة - 00:05:11

والمراد بالعداوة الظاهرة هي التي تخفي على اهل المحل الذي يسكنون فيه اذا تقرر هذا فنقول ان شروط الصحة الاجبار او عقد النكاح اذا كان هنالك اجبار اربعة الشرط الاول ان يكون الزوج كفؤا لها - 00:05:35

والشرط الثاني ان يكون موسرا اي زوج بمهر مثل والشرط الثالث الا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة او باطنة. ما في عداوة لا

ظاهرة ولا باطنة والشرط الرابع الا يكون بينها وبين ولها عداوة ظاهرة - 00:05:55  
واضح هذه اربعة شروط للصحة فإذا احتل شرط من هذه الشروط الاربعة لم يصح النكاح واما الشروط الثلاثة الاخرى فانها شروط لجواز الاقدام فالشرط الاول ان الصداق لا ينقص عن مهر المثل. ان الصدقة لا ينقص عن مهر المثل - 00:06:14  
فإذا نقص الصداق عن مهر مثلي فان الولي المجبور يا اثم ولكن النكاح يصح بمهر المثل اذا نقص الصداق عن مهر المثل فان الولي المجبور يأثم والنكاح يصح ويثبت لها مهر المثل - 00:06:39  
والشرط الثاني ان يكون حالا اي الصداق فلو كان مؤجلا اثم الولي المجبور ويصح النكاح بمهر مثل الحال والشرط الثالث ان يكون المهر بنقد البلد اي بما جرى التعامل به في البلد عادة - 00:07:05  
فلو زوجها ولها المجبور بغير نقد البلد فان النكاح يصح. ويكون اثما ويثبت لها مهر مثلي بنقد البلد فهذه الشروط الثلاثة شروط لجواز الاقدام وليست لصحة النكاح بخلاف الشروط الاربعة السابقة - 00:07:29  
واذا تقرر هذا بارك الله فيكم. يأتي السؤال من هي البكر ومن هي السيدة؟ فنقول ان البكر هي من لم توطع في قبل هذه هي البكر من لم توطأ في قبله - 00:07:50  
تفهم من هذا ان البكر تشمل من لم توطأ اصلا فمن لم توطأ اصلا من النساء هذه تسمى بكرًا ومن وطأت في غير القبل كأنه بطئ في الدبر مثلا هذه تسمى بكرًا ايضا - 00:08:07  
اذا البكر هي من لم توطع اصلا في قبل واما الثيب فهي من وطأت في القبل فهي من وطأت في القبور وبالتالي نقول من وطأت في القبل - 00:08:28  
تواء كان الوطء حلالا او حراما او كان وطاً شبهة ووطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة فانها تعتبر تعتبر ثيابا اذا تقرر هذا فان البكر حكمها ما سبق انه يجوز لولتها اجرارها اذا كان ابا و جدا - 00:08:47  
بالشروط السابقة دون غيرهما من الاوليات واما الثيب فانها لا تزوج الا باذنها. فان كانت صغيرة فلا تزوج حتى تبلغ. وان كانت بالغة فلابد من صريح اذنها. ومع ذلك اي ومع ان البكر يجوز للاب والجد اجرارها على النكاح - 00:09:12  
الا انه يستحب استئذانها اذا كانت باللغة عاقلة يستحب استئذانها اذا كانت باللغة عاقلة ويكتفي سكتها اذا لم يكن مقتربنا بكاء وصياح لان اقترانه بكاء وصياح او ضرب نفسها مثلا هذا يدل على عدم هذا يدل على عدم رضاها والله اعلم - 00:09:34  
وهنا يعني من المناسب ان نذكر مسألة وهي هل يصح او هل يجوز ان تزوج الصغيرة او لا احيانا نسمع من يدندن حول هذه المسألة هل يصح زواج الصغيرة او لا - 00:10:03  
نقول ان زواج الصغيرة يصح وهذا ما دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية اما من القرآن الكريم فقوله سبحانه وتعالى في كتابه والله يئس من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والله يحضر - 00:10:24  
فقوله عز وجل والله لم يحضر اي الصغيرات عدتهن ثلاثة اشهر اي اذا طلقت الصغيرة فعدتها ثلاثة اشهر اي اذا طلقت الصغيرة التي لم تحضر بعد فعدتها ثلاثة اشهر واذا كانت تعتد من الطلاق فلا طلاق الا بعد - 00:10:50  
زواج فدللت الآية بدلالة الاشارة على صحة زواج الصغيرات واما من السنة فما في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين - 00:11:18  
وبنى بي وانا بنته تسع سنين ولا يعني جواز الزواج بالصغرى انه يجوز وطؤها فالوطء امر غير لازم من الزواج يجوز زواج الصغيرة يجوز الزواج بالصغرى لكن لا يلزم من جواز الزواج بالصغرى جواز الوطن - 00:11:47  
بل يحرم الوطء اذا كانت لا تطيقه والعرف يعتبر بذلك ولذلك نص الامام النووي رحمه الله تعالى على هذه المسألة في المنهاج وعباراتهما عبارات - 00:12:14  
بعض الشرح قال ولا تسلمو صغيرة لا تحتمل الجماع ولو لثقة اي لا تسلم صغيره ولو لثقة وهي لا تحتمل الجماع لا تسلمو ولو لثقة وقال لا اقربها لا تسلموه - 00:12:34

ولا مريضة اي ولا تسلم مريضة حتى يزول مانع الوتر حتى يزول مانع الوضع هذه مسألة ذكرتها استطرادا لكثره فسؤالي الناس عليها  
ثم قال الناظم رحمة الله تعالى وحرموا من الرضاع والنسب - 00:12:53

قوله وحرموا سيدرك الان الناظم رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنا المحرمات من النساء قوله وحرموا من الرضاع من هنا سببية وذلك  
قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم مما خطيباتهم اغرقوا اي بسبب خطيباتهم اغرقوا - 00:13:13

فقال رحمة الله حرموا من الرضاع والنسب اه وحرموا من الرضاع والنسب لا ولدا يدخل في العمومة او ولد الخُؤولة المعلومة ومن  
صهارة بعقد حرمها زوجات اصله وفرع قد نمى - 00:13:40

يحرم جمع امرأة واختها او عمّة المرأة او خالتها ذكر الناظم رحمة الله تعالى المحرمات من النساء وتحريمهن على قسمين. القسم  
الاول تحريم تأييدي والقسم الثاني تحريم امدي او توقيري - 00:13:58

القسم الاول تحريم تأييدي اما بالنسبة واما بالرضاع واما بالصاهرة بالنسبة فاللواتي يحرمن بالنسبة سبع الام وهي كل انتى  
ولدتك او ولدت من ولدك فتدخل فيها الجدة وامها وامها - 00:14:21

وان علو وتحريم ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله تعالى عنهن لكونهن امهات المؤمنين في الاحترام وليس في  
النسب طبعا فهي امومة غير هذه الامومة التي هي امومة النسب - 00:14:52

تلك امومة احترام وهذه امومة نسب فيحرم بالنسبة الام والبنت ولو كانت منافية بلعن ولو نفاتها بلعن اي ولو عن زوجته ونفي  
بيتها فهذه البنت تحرم عليه ولذلك قال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:15:16

ان المنافية بلعن لا يثبت لها شيء من احكام النسب الا تحريم النكاح ان المنافية باللعنة لا يثبت لها شيء من احكام النسب الا النكاح  
واضح او لا يعني مثال - 00:15:45

هذه البنت لعن امها ونفاتها فلو لمسها وهو متوضئ هل ينتقض وضوئه او لا على الظابط الذي ذكره العلامة ابن حجر رحمة الله  
ينتفض وضوئه لانها ليست ابنته. لا يثبت لها شيء من احكام النسب - 00:16:09

ويحرم عليه النظر اليها ويحرم عليه الخلوة بها و اذا سرقت من ماله قطعت يده و اذا قتلتها اقص منه  
واضح؟ لانها اجنبية عنه لا يثبت - 00:16:27

للمنافية باللعنة شيء من احكام النسب الا في مسألة واحدة وهي تحريم النكاح كما قرره العلامة ابن حجر رحمة الله وان خالقه في  
ذلك العلامة الرملبي اذا تحرم الام وتحرم البنت - 00:16:53

واما المخلوق من ماء الزنا فانها لا تحرم عليه فانزنا رجل بامرأة وخلقت من ماء الزنا بنت فهذه البنت لا تحرم على ذلك الزاني عند  
فقهاء الشافعية رحمة الله خلافا للائمة الثلاثة لانها ليست ابنة له ليست ابنة له في الشرع - 00:17:11

وممن يحرم بالنسبة الاخت والعممة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ونستطيع ان نلخص الضابط في هذا فنقول جميع نساء الاقارب  
يحرمن الا بناتي الاعمام وبنات العمات وبنات الاخوال وبنات الحالات - 00:17:38

وهذا المذكور في اية الاحزاب وهو الذي اشار اليه الناظم رحمة الله بقوله لا ولدا يدخل في العمومة او ولد الخُؤولة المعلومة. اي  
هؤلاء من يدخل في اولاد العمومة واولاد الخُؤولة - 00:18:05

فانه لا يحرم ومن يحرم بالرضاع سبع الام من الرضاع والبنت من الرضاع والاخت من الرضاع والعممة من الرضاع والخالة ابن الرضاع  
وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخت من الرضاع - 00:18:23

ومن يحرم بالصاهرة؟ اربع وهن زوجة الاب سواء كان ابوك من الرضاع او من النسب وزوجة الابن سواء كان ابنك من الرضاع او من  
النسب وام الزوجة سواء كانت ام سواء كانت اما لزوجتك نسبا - 00:18:39

او رظاعا وهم ابناء الثلاث اللواتي هن زوجة الاب وزوجة الابن وام الزوجة يحرمن بمجرد العقد بشرط ان يكون هذا العقد عقدا صحيحا  
بشرط ان يكون هذا العقد عقدا صحيحا لان العقد الفاسد لا تتعلق به حرمة - 00:19:04

والرابع من يحرم بالصاهرة بنت الزوجة. لكن بنت الزوجة لا تحرمه مجرد العقد بل تحرم بالدخول على الام فإذا دخل بالام حرمت

بنتها وبنتها اي وافرع الزوجة وتسمى الريبة - 00:19:29

وهي المذكورة في قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء وربأبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقوله سبحانه وتعالى اللاتي في حجوركم هذا قيد - 00:19:51

غير معتبر لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ومن شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة الا يخرج القيد مخرج الغالب هذا بالنسبة للتحريم التأييدي. والقسم الثاني من اقسام التحرير هو التحرير التعقيبي - 00:20:11

واشار اليه العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في قوله يحرم جمع امرأة واختها او عمّة المرأة او خالتها فاشار الى انه يحرم ان يجمع الرجل بين المرأة واختها وذلك لقوله سبحانه وتعالى وان تجتمعوا بين الاختين الا ما قد سلف - 00:20:31

سواء سنتا اختين من النسب او من الرضاعة وسواء جمع بينهما بوطئ نكاح او بوطئ ملك يمين. كل ذلك حرام ونفس الكلام يقال في الجمع بين المرأة وعمتها وفي الجمع بين المرأة وخالتها - 00:20:56

والضابط في هذا بارك الله فيكم الضابط في هذا ان كل امرأتين من الاقارب لو قدر احدهما ذكرها لم يجز له نكاح اخر يحرم الجمع يحرم الجمع بينهما وهناك اسباب اخرى للتحريم التأييدي - 00:21:21

لم يتطرق لها الناظم رحمه الله. منها ان تكون المرأة منكوبة للغير او معتدة من الغير فلا يجوز للانسان ان يتزوج امرأة هي زوجة اخر ولا يجوز للانسان ان يتزوج امرأة هي في عدة - 00:21:45

من اخر كان طلقها شخص ولا زالت في عدته. وهذا تحريم تأييدي لانه اذا طلقها اخر وانقضت عدتها جاز ان تتزوج بها. واذا انقضت عدة معتدة جاز لك ان تتزوجها ان - 00:22:10

تزوجها وقد تقدمت الاشارة الى هذا عند قول الناظم رحمه الله تعالى حرم صريح خطبة معتدة هذا الجواب لا رب العدة ومن التحرير التعقيبي ان تكون المرأة امة فالحر لا يجوز له ان يتزوج الامة - 00:22:28

الا بشروط تقدم بيانها في درس ماض ومن اسباب التحرير التأييدي ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا فلا يحل له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره بشروط سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى في الدروس القادمة - 00:22:48

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى وبالجنون والجذام والبرص. كل من الزوجين ان يختار خلاص كرتقها وقرن بخيرته واهوالها بجهة وعننته سيتفرق الناظم رحمه الله تعالى حول العيوب التي ثبتت الفسخ للنكاح - 00:23:12

وتقدم بارك الله فيكم ان خصال الكفاءة خمس وهي الدين والنسب والحرية والحرفه فقد العيوب وهذه العيوب التي ثبتت بها الفسخ للنكاح تنقسم الى قسمين القسم الاول ما كان منها مشتركة بين الرجل والمرأة - 00:23:38

وهي ثلاثة الجنون والجذام والبرص والقسم الثاني ما يختص به المرأة فالذي يختص به الرجل هو الجب والعنة والذي تختص به المرأة هو الرتق والقرن اذا - 00:24:05

لو اردنا مجموعة هذه العيوب فهي سبعة عيوب وهي محصورة عند فقهائنا الشافعى رحمهم الله تعالى بهذه العيوب فلا يقاس عليها غيرها من العيوب نعم بعض المعاصرین يرى ان الامراض التي يستعصي علاجها الان - 00:24:29

تلحق بها واخذت بهذا قوانين بعض الدول لكن الذي قرره فقهاؤنا الشافعى رحمهم الله تعالى ما ذكرت له ان العيوب التي ثبتت الفسخ تبعـت عيوب هي الجنون والجذام والبرص وهذه عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة - 00:24:52

والجب والعنة وهـذـى عـيـوب تـخـتـصـ بالـرـجـلـ والـرـتـقـ والـقـرـنـ وهـذـى عـيـوب تـخـتـصـ بـالـمـرـأـةـ اذا تـقـرـرـ هـذـاـ فـالـجـنـوـنـ هـوـ مـرـضـ يـزـيلـ الشـعـورـ عنـ الـقـلـبـ. لكنـ معـ بـقاءـ حـرـكةـ الـاعـضـاءـ وهـذـاـ ايـ الـجـنـوـنـ يـثـبـتـ بـهـ الخـيـارـ. وـاـنـ قـلـ - 00:25:17

وانـ قـلـ الـجـنـوـنـ وـاـنـ لـمـ يـسـتـحـكـمـ وـاـنـ لـمـ يـسـتـحـكـمـ وـالـمـرـضـ يـقـالـ عـنـهـ اـنـ اـسـتـحـكـمـ ايـ اـذـاـ صـارـ مـزـمـنـاـ لـاـ يـرجـىـ عـلاـجـهـ. يـقـالـ اـسـتـحـكـمـ فيـهـ المـرـضـ فـيـقـولـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ انـ الـجـنـوـنـ يـثـبـتـ الفـسـخـ للـنكـاحـ - 00:25:43

حتـىـ وـاـنـ كـانـ قـلـيـلاـ لـاـنـ الـجـنـوـنـ قـدـ يـؤـديـ إـلـىـ الـجـنـاـيـةـ حتـىـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـ مـسـتـحـكـمـ ايـ يـقـبـلـ العـلاـجـ فـاـنـهـ يـثـبـتـ الفـسـخـ وـالـأـمـرـ الثـانـيـ الجـذـامـ وـالـجـذـامـ هـوـ اـحـمـارـ يـصـبـبـ الـعـضـوـ ثـمـ يـسـوـدـ - 00:26:08

نم يتقطع ويتناثر. عافانا الله واياكم من هذه الاسقام والامراض. اللهم امين فالجذام يثبت به الخيار وان قل لكن بشرط ان يكون

مستحکما بشرط ان يكون مستحکما اي مستمرا لا يقبل العلاج - 00:26:28

واضح والشرط الثالث انه العيب الثالث والبرص وهو بياض شديد يبفع الجلد ويذهب دموية الجلد والبرص غير البحر. البهق يكون

سطحيا اما البرص وهو يذهب دموية الجلد بحيث لو قبض على الجلد فانه لا يحرق - 00:26:50

وهذا يثبت به الخيار وان قل ايضا لكن بشرط الاستحکام. بشرط الاستحکام هذه ثلاثة عيوب مشتركة بين الرجال والنساء والعيوب

الخاصة بالرجل الجب. والمراد بالجب قطع الذكر. اي قطع كل الذكر - 00:27:16

او قطع الذكر وبقي دون قدر الحشمة حتى لو كانت الزوجة هي التي قطعت الذكر ذكر زوجها فيثبت لها خيار الفسخ هذا هذا معنی

الجمع والعنۃ بارک الله فيکم داء - 00:27:36

يمعنی انتشار الذکر داء يمنع انتشار الذکر عن قبل المرأة عن قبول تلك المرأة حتى وان كان يقدر على غيرها لكن بالنسبة لها لا يقدر

هذه عنۃ والرثق هو انسداد - 00:28:00

محلي الجماع بلحم وهذا عيب خاص بالمرأة والقرن هو انسداد محلی الجماع بعظامه ثمان هذه العيوب بعد ان بیناها يجوز ويثبت

الفسخ فسخ النکاح بها بشروط الشرط الاول ان يكون - 00:28:22

الآخر يعني الذي ليس فيه العيب جاهلا به في حالة العقل ان يكون جاهلا به في حالة العقد. هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يكون

العيوب باقيا الى الفسخ فاما لو زال العيوب قبل الفسخ فلا يثبت الفسخ - 00:28:49

والشرط الثالث الا تحصل فرقہ بين الزوجين بسبب من الاسباب فان حصلت فرقہ بموت او طلاق فحينئذ لا يوجد فسخ لان الفسخ

هو رفع النکاح وقد انتهی النکاح والشرط الرابع - 00:29:12

لا بد من الرفع للحاکم فلا يستقل الزوجان بالفسخ بهذه العيوب لان النظر فيها امر اجتهادي وهو من اختصاص الحاکم فحتى لو

تراضي الزوجان بالفسخ فان الفسخ لا يثبت اذ لا بد من الرفع للحاکم - 00:29:32

والشرط الخامس من شروط الفسخ ان يكون على الفور لان هذا خيار عيب والاصل في خيار العيوب ان يكون على الفور فان

قال احد الزوجين انا لم اكن اعلم ان الخيار - 00:29:54

او ان الفسخ على الفور فانه يعذر بذلك اذا كان من يخفى عليه ذلك اذا تقرر هذا فهذه خمسة شروط لجواز الفصل ثم نقول ان بعض

هذه العيوب لها شروط خاصة - 00:30:14

فكما تقدم ان الجذام والبرص يشترط في الفسخ بهما الاستحکام واما العنۃ فيشترط بالفسخ بها شروط منها ان تكون العنۃ من

مکلف اي من بالغ عاقل فلا يثبت الفسخ اذا كان - 00:30:35

الزوج صبيا او كان مجنونا والشرط الثاني ان يكون الفسخ قبل الوطء. فلو وطئ الزوج ولو مرة واحدة فانه يسقط حق فانه

يسقط حق الزوجة في الفسخ فانه يسقط حق الزوجة في الفسخ - 00:30:58

والشرط الثالث ان يضرب مدة للزوج في في في العلة مدة سنة بانه من المحتمل انه اذا تغيرت الفصول من صيف الى

ربيع الى شتاء الى خريف ان يحصل عنده تغير في قوى جسمه - 00:31:18

فلذلك لا يثبت الفسخ بالعنة الا بعد ان يضرب القاضي له اذا تقرر هذا فنقول اذا ان الفسخ بهذه العيوب له شروط عامة

وهي خمسة تقدم ذكرها. واما شروط تتعلق ببعض العيوب - 00:31:38

وهي بارک الله فيکم ما يتعلق بالجذام والبرص وهو شرط الاستحکام وما يتعلق بالعلة ويشترط في ذلك ان يكون من آآ مکلف. فاما

الصبي هو المجنون فلا تسخى بعنۃ كل واحد منها - 00:32:00

والشرط الثاني ان يكون قبل الوطء والشرط الثالث ان يضرب العينين مدة سنة اذا تقرر هذا فما الذي يترب على الفسخ نقول يترب

على الفسخ ان الفسخ اذا كان قبل الدخول - 00:32:23

اذا كان قبل الدخول فان المهر يسقط اي لا تستحق المرأة شيئا اذا كان الفسخ قبل الدخول فان المهر يسقط واذا كان الفسخ بعد

الدخول ما معنى بعد الدخول اي بعد ان وطئها - 00:32:39

ننظر فان كان العيب موجودا حالة العقل او حدث العيب بعد العقد وقبل الوطأ واضح؟ فانه يثبت لها المسمى وان كان العيب حادثا بعد الوطء فانه يثبت لها مهر المثل - 00:32:57

واذا كان العيب حادثا بعد الوطء فانه يثبت لها المسمى اعيد هذا اقول يتربت على الفسخ انه اذا كان الفسخ قبل الدخول فان المهر يسقط اي ان الزوجة لا تستحق شيئا منه - 00:33:20

واذا كان الفسخ بعد الدخول ننظر الى العين فان كان هذا العيب موجودا حالة العقد او حدث العيب بعد العقد وقبل الوطء فانها تستحق حينئذ مهر المثل واذا كان العيب حادثا بعد الوطء. فانها تستحق المسمى - 00:33:43

ومعلوم ان هنالك فروق بين الفسخ والطلاق فمن تلك الفروق ان الطلاق ينقص العدد اما الفسخ فلا ينقص العدد فلو انه فسق نكاحة من امرأة لوجود عيب فيها ثم تزوجها مرة اخرى - 00:34:08

فانها تكون له بثلاث طلقات لان الفسخ لا يحسب طلقة والفرق الثاني ان الفسخ قبل الدخول كما قلت لك يسقط المهر الفسخ قبل الدخول يسقط المهر اما الطلاق قبل الدخول بارك الله فيكم فانه يجب نصف المهر. قال الله سبحانه وتعالى وان طلقتموهن من قبل انت - 00:34:34

وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والفرق الثالث ان الفسخ بعد الدخول يوجب مهر المثل ان الفسق بعد الدخول يوجب مهرا مثل اذا كان العيب موجودا عند العقد او حدث العيب بعد العقد وقبل الوتر. يوجب مهره - 00:35:02  
اما الطلاق بعد الدخول فانه يجب المسمى ثم نقول بارك الله فيكم الناظم رحمة الله تعالى قال وبالجنون والجذام والبرص كل من الزوجين ان يختار خلاص قوله كل من الزوجين - 00:35:29

يشعر ان الفسخ وان الخيار يكون للزوجين فقط وفي الحقيقةولي المرأة قد يكون له الخيار بسبب وجود بعض هذه العيوب فللولي ان يتمتنع من تزويجها برجل به جنون او به جذام او به برص - 00:35:51  
فاما اذا يثبت له اي للولي حق منها من الزواج اذا كان الزوج به جنون او جذام او برص. اما اذا كان الزوج فيه جب او عنة فليس له منها من الزواج - 00:36:19

اما ما يظهر من النظم ان الامر يعود الى الزوجين فقط ولا علاقة للولي هذا ليس ليس على اطلاقه وايضا قول الناظم رحمة الله وبالجنون والجذام والبرص كل من الزوجين ان يختار خلاص ظاهره - 00:36:36  
ان لكل واحد من الزوجين او للزوجين الاستقلال بالفسخ بسبب العيب وهذا ايضا غير مراد لنا ذكرنا من الشروط انه لابد من الرفع للحاكم. لأن امر الفسخ بالعيوب امر اجتهادي - 00:36:58

فليس الامر راجعا الى استقلال الزوجين بالفسخ حتى لو تراضي بذلك بل لا بد من رفعه الى الحاكم وان لم يوجد حاكم فالى محكم على تفصيل على تفصيل في ذلك للفقهاء رحمهم الله تعالى نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - 00:37:19

والله وصبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:37:43